الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

# التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية نفزة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

# (تصرّف 2017)

# بلدية نفزة

أحدثت بلدية نفزة فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 247 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية بنفزة من ولاية باجة، وتبلغ مساحتها حوالي 249 هكتار حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1768 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010. كما يبلغ عدد سكانها 26159 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية لسنة 2016. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.359.798,876 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.335.554,151 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 457.869,974 دينار مقابل 482.114,699 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية نفزة بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 21 جوان 2018 أي قبل 31 جويلية 2018 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب، غير أنه لم يتوفر شرط تأشيرة أمين المال الجهوي أو سلطة الإشراف بالنسبة للوثيقة عدد 2 المتعلقة بالقائمات المفصلة في المطروحات. كما أنه لم يتم تعمير الصفحة 46 من الحساب والمتعلقة بقرار سلطة الإشراف، هذا إلى جانب أن الحساب المالي آنف الذكر تضمن تشطيبات غير مصادق عليها.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية والقابض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

## الجزء الأول : الرقابة على الموارد

### 1- تحليل الموارد

#### أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.359.798,876 دينار وهي موزعة بحساب 538.243,855 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و821.555,021 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 44,74 % و30,77 % و24,47 %. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

| أصناف المداخيل | المبلغ (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|
| المعاليم على العقارات والأنشطة | 240.854,963 | 44,74 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 165.641,808 | 30,77 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 131.747084 | 24,47 |
| المداخيل الجبائية الاعتيادية | 538.243,855 | 100 |

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

| أصناف المداخيل | المبلغ (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|
| المعلوم على العقارات المبنية | 38.133,317 | 15,83 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 11.366,686 | 4,71 |
| المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية | 30.042,000 | 12,47 |
| المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية | 120.655,848 | 50,09 |
| المعلوم على النزل | 38.136,011 | 15,83 |
| معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات | 2.521,101 | 1,04 |
| **المجموع** | **240.854,963** | **100** |

وتعتبر المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل 120.655,848 دينار أي ما يمثل 50,09 % من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع

المشروبات بنسب على التوالي 15,83 % و4,71 % و12,47 % و15,83 % و1,04% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية ما جملته 554.006,712 دينار توزّعت بين المعاليم على العقارات والأنشطة في حدود 256.617,820 دينار ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 165.641,808 دينار ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 131.747,084 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 325.847,049 دينار في موفّى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 إلى ما قيمته 879.853,761 دينار استخلص منها 538.243,855 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 61,17 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية.

| أصناف المداخيل | المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) | المبالغ المستخلصة (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|---|
| المعاليم على العقارات والأنشطة | 472.123,282 | 240.854,963 | 51,01 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 275.983,395 | 165.641,808 | 60,01 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 131.747,084 | 131.747,084 | 100 |
| **المداخيل الجبائية الاعتيادية** | **879.853,761** | **538.243,855** | **61,17** |

وتعتبر نسبة استخلاص "المعاليم على العقارات والأنشطة" الأدنى بخصوص "المداخيل الجبائية الاعتيادية" حيث لم يتم استخلاص سوى 51,01 % من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2017. ويفصل الجدول الموالي نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر لصنف "المعاليم على العقارات والأنشطة".

| بيان المداخيل | المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) | المبالغ المستخلصة (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|---|
| المعلوم على العقارات المبنية | 231.317,016 | 38.133,317 | 16,48 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 49.451,306 | 11.366,686 | 22,98 |
| معاليم أخرى | 191.354,960 | 191.354,960 | 100 |
| **المعاليم على العقارات والأنشطة** | **472.123,282** | **240.854,963** | **51,01** |

ولم تتعد نسب استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" و"المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التوالي 16,48% و22,98 % خلال سنة 2017.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 821.555,021 دينار. وهي تتوزّع بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" التي بلغت 57.450,138 دينار و"المداخيل المالية الاعتيادية" التي بلغت 764.104,883 دينار. وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 728.925 دينار ومنح ومساهمات من الدولة مخصصة للتسيير لخلاص أجور المنتفعين بالتسوية في إطار الآلية 16 بمبلغ في حدود 28.000 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل غير الجبائية الاعتيادية خلال سنة 2017 في حدود 847.735,382 دينار استخلص منها 821.555,021 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 96,91 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

| أصناف المداخيل | المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) | المبالغ المستخلصة (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|---|
| مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية | 83.630,499 | 57.450,138 | 68,69 |
| المداخيل المالية الاعتيادية | 764.104,883 | 764.104,883 | 100 |
| **المداخيل غير الجبائية الاعتيادية** | **847.735,382** | **821.555,021** | **96,91** |

وساهم ضعف نسب الاستخلاص في ضعف الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بتطور نسق نفقات العنوان الأول، وبالتالي بلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 44,33 % خلال سنة 2017 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70%.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى 2017 ما قدره 136.008,835 دينار (منها 96,1 % ديون تجاه مؤسسات عمومية مقابل 1.359.798,876 دينار كمجموع موارد العنوان الأول وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين لم تتجاوز 10 %.

**ب- موارد العنوان الثاني**

بلغت موارد العنوان الثاني 457.869,974 دينار وتوزعت بحساب 86,72 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و13,12% بعنوان موارد الاقتراض. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

| الجزء | المبلغ (بالدينار) | النسبة (%) |
|---|---|---|
| الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | 397.095,262 | 86,72 |
| موارد الاقتراض | 60.092,571 | 13,12 |
| الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 682,141 | 0,001 |
| **جملة موارد العنوان الثاني** | **457.869,974** | **100** |

**2- الرقابة على تعبئة الموارد البلدية**

تمكنت البلدية من تحقيق نسب هامة في إنجاز الميزانية حيث بلغت 98,26 % بخصوص موارد العنوان الأول و 100 % بخصوص موارد العنوان الثاني. ويرجع ذلك أساسا بخصوص موارد العنوان الأول إلى إدراج تقديرات منخفضة مقارنة بالطاقة الجبائية المتاحة لها. من ذلك لوحظ أنّ تقديرات الميزانية بخصوص المعاليم على العقارات والأنشطة لم تتجاوز 42,52 % من المبالغ الواجب استخلاصها[2].

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

[1] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول.

[2] التقديرات بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة بلغت 196000 دينار والمبالغ الواجب استخلاصها بنفس العنوان بلغت 472.123,282 دينار.

| البيان | التقديرات النهائية | الإنجازات | نسبة الإنجاز(%) |
|---|---|---|---|
| موارد العنوان الأول (دينار) | | | |
| - المعاليم على العقارات والأنشطة | 196.000,000 | 240.854,963 | 122,88 |
| - مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 156.780,000 | 165.641,808 | 105,65 |
| - مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 107.500,000 | 131.747,084 | 122,55 |
| - مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية | 99.000,000 | 57.450,138 | 58,03 |
| - المداخيل المالية الاعتيادية | 824.500,000 | 764.104,883 | 92,67 |
| **مجموع موارد العنوان الأول (د)** | **1.383.780,000** | **1.359.798,876** | **98,26** |
| موارد العنوان الثاني (دينار) | | | |
| الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | 397.095,262 | 397.095,262 | 100 |
| موارد الاقتراض | 60.092,571 | 60.092,571 | 100 |
| الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 682,141 | 682,141 | 100 |
| **مجموع موارد العنوان الثاني (د)** | **457.869,974** | **457.869,974** | **100** |

### 2-1- عدم تحيين قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

نصت الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية على أن تتولى البلدية مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك إثر صدور أمر مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني، إلاّ أن البلدية لم تتول إصدار قرار بلدي يتعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني طبقا للأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار المؤرخ في 14 جوان 2006 والمصادق عليه بتاريخ 15 جويلية 2006 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول.

وجاء في رد البلدية أنها واصلت العمل بهذا القرار نظرا لتواجد الأثمان في حدود المعاليم المذكورة ضمن الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 آنف الذكر، ولتذمر المواطنين من ارتفاع الأثمان المرجعية وعزوفهم عن الخلاص.

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات الأمر عدد 397 لسنة 2017 وتحيين القرار المتعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني.

### 2-2- عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعاليم على الأراضي غير المبنية

تبين عدم دقة بعض البيانات المدرجة بجداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية

الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وبررت البلدية ذلك أنه أثناء القيام بعملية الإحصاء تعذر على أعوان الإحصاء معرفة أصحاب العقارات لعدم تواجدهم بالعنوان الخاص بالعقار وتم الاقتصار على تسجيل الاسم في انتظار تقدم أصحابها بمطالب في الحصول على تراخيص من البلدية فيتم عندها الحصول على جميع البيانات المتعلقة بصاحب العقار.

**2-3- عدم شمولية جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية**

تبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. فقد بلغ عدد المساكن المحصاة داخل الوسط البلدي حسب التعداد العشري لسنة 2014 نحو 2223 مسكنا في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 سوى 1744 فصلا أي أن عدد الفصول غير المثقلة لا يقلّ عن 479 فصلا.
ولم تتول البلدية إلى غاية موفى 2017 إنجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2026 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء ونشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

وأفادت البلدية بمناسبة ردها أن عدم تمكن البلدية من التثقيل الكلي لجداول التحصيل بعنوان سنة 2017 وإنجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء كان نتيجة لعدم توفر الإطار الكافي لإنجاز وإتمام هذه العمليات في آجالها.

**2-4- توظيف معلوم على العقارات دون موجب**

نص الفصل عدد 3 من مجلة الجباية المحلية على إعفاء العقارات التي تمتلكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية من المعاليم الموظفة على العقارات ما لم تكن مسوغة إلاّ أن البلدية تولت توظيف المعلوم المذكور بمبلغ 19,8 دينار على العقار المبني المسجّل تحت عدد 010020082001 رغم أنه على ملك إدارة عمومية (الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة).

**2-5- التأخير في تثقيل جداول التحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود 25 يوما.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

| الجدول | تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية | تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية | تاريخ تثقيل جدول التحصيل | التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2017 بحساب اليوم |
|---|---|---|---|---|
| جدول المعلوم على العقارات المبنية | 2017/01/22 | 2017/01/23 | 2017/01/26 | 25 |
| جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية | 2017/01/22 | 2017/01/23 | 2017/01/26 | 25 |

وأفادت البلدية أن هذا التأخير راجع إلى عدم وجود الإطار الكافي لإنجاز تلك الأعمال في الآجال المطلوبة.

### 2-6- إجراءات التتبع والاستخلاص

لم تتمكن دائرة المحاسبات من متابعة عمل البلدية فيما يتعلق بإجراءات التتبع والاستخلاص بخصوص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك نظرا لعدم توفر الدفاتر المضمنة لأعمال التتبع والتبليغ، حيث عللت البلدية عدم توفر هذه الدفاتر بأنه تم حرقها خلال أعمال التخريب التي تعرضت لها القباضة المالية بنفزة بتاريخ 2018/01/09.

### 2-7- عدم إعداد جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

### 2-8- عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

نصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة فيما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر مورد جبائي هامّ غير مستغلّ بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على مسك قائمة محيّنة تتضمن البيانات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم التي تستغل الطريق العمومي علاوة عن النصبات ومختلف المهن الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وجاء في رد البلدية أنه "تم القيام بجرد لكامل أصحاب المحلات المنتصبة بالطريق العام والذين لم يقوموا بخلاص معلوم الانتصاب وتم إرسالها إلى مصالح الشرطة البلدية بتاريخ 2017/10/12 قصد حثهم على الخلاص لكن دون جدوى"، غير أنها لم تتول مد الدائرة بقائمة في الغرض.

**2-9- عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشهار**

يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ البلدية لم تحرص على مسك قائمات محيّنة تتضمن البيانات المتعلقة بالمحلات الخاضعة لمعلوم الإشهار.

**2-10- عدم القيام بالأعمال القاطعة للتقادم**

بلغت جملة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والظرفية والأسبوعية حسب الوثيقة عدد 1 المرفقة بالحساب المالي لسنة 2017 ما قيمته 97.680,920 دينار. وتعلقت هذه البقايا بدين تجاه مستلزمي الأسواق اليومية والأسبوعية راجع لسنة 2008. ولم يتول قابض المالية محتسب البلدية بخصوص هذا الدين إجراء أي عمل قاطع للتقادم منذ سنة 2009 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم لدين راجع لسنة 2008 بمبلغ في حدود 14.110,000 دينار وذلك عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية آنف الذكر والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعوى قضائية ضد المطالب بالدين المذكور والراجع لسنة 2008.

ولم يتم إجراء أي عمل قاطع للتقادم بخصوص دين بعنوان لزمة معاليم وقوف العربات بالطريق العام بمبلغ 1.090,908 دينار يرجع إلى سنة 2013 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ويمكن أن ينتج عن ذلك قابلية سقوط الدين المذكور بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية آنف الذكر والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية في الغرض.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معينات كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان معينات كراء محلات معدّة لأنشطة تجارية لجملة 32 متسوغا 26.180,361 دينار لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية).

وأفادت البلدية بأنها قامت برفع دعاوى قضائية لاستخلاص معاليم الأسواق والأكرية دون بلوغ الهدف وذلك لعدم تواجد المطالبين بالمعاليم بالعناوين المذكورة بالعقود المبرمة مع البلدية.

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

### 1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.335.554,151 دينار سنة 2017 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 85,56 % من مجموع هذه النفقات، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 48,43 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 37,13 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني (دون احتساب المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض) فقد بلغت 282.283,393 دينار خلال نفس السنة موزعة بحساب 85,79 % استثمارات مباشرة و14,20 % نفقات تسديد أصل الدين. ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

| البيان | المبلغ بالدينار |
|---|---|
| **نفقات العنوان الأول** | |
| التقديرات | 1.358.624,000 |
| الإنجازات | 1.335.554,151 |
| **نسبة الإنجاز (%)** | **98,30** |
| **نفقات العنوان الثاني** | |
| التقديرات | 483.025,974 |
| الإنجازات | 482.114,699 |
| **نسبة الإنجاز (%)** | **99,81** |

### 2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

#### 1-2 عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر تبين عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات حيث تبين أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفواتير أو اسداء الخدمة.

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012.

#### 2-2 التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العموميّة والذي نص على أن "ينتهي أجل

التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها، عقدت البلدية بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية، حيث تولت إصدار اقتراحات تعهد أو أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر2017. ويتضمن الجدول الموالي عينة من النفقات المذكورة:

| موضوع النفقة | اقتراح التعهد | | طلب التزوّد | | الأمر بالصرف | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | التاريخ | العدد | التاريخ | العدد | التاريخ |
| مصاريف الاستقبالات | 16 | 2017/02/24 | 58 | 2017/12/25 | 92 | 2017/12/28 |
| تراسل المعطيات | 105 | 2017/12/03 | 60 | 2017/12/28 | 95 | 2017/12/30 |

وتعهدت البلدية بالعمل على تلافي هذه التجاوزات والتقيد بمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العموميّة.

### 3-2 خلاص المزودين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الاتصالات الهاتفية واستهلاك الكهرباء والغاز وتراسل المعطيات المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 21 و385 يوما.

وأرجعت البلدية هذا التأخير إلى ضعف مواردها الذاتية وتنامي نفقات التأجير وأنها قررت "كإجراء احتياطي إصدار أوامر الصرف حسب نسق الاستخلاصات الشهرية مع إعطاء الأولوية لنفقات التأجير" مؤكدة الحرص على احترام الآجال في المستقبل.

### 4-2 متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها.

وأقرت البلدية أنه تم الاقتصار في طلبات التزود على التنصيص على نوع المعدات التي سيتم صيانتها وأنها ستعمل على تلافي هذا الإخلال في المستقبل.

### 5-2 عدم احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول استلام لباس الشغل إلا بتاريخ 18 ديسمبر 2017 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 231 يوما.

وبررت البلدية هذا التأخير باللجوء إلى الاستشارة للمرة الثانية بعد الإعلان عن استشارة أولى غير مجدية وعزوف عدد هام من المزودين على المشاركة. كما أقرت أنها ستعمل على تفادي هذا الإخلال بداية من مفتتح السنة القادمة.

## 3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

### 3-1 تواضع نسبة استهلاك اعتمادات التنمية

لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني 54,87 % حيث بلغت جملة النفقات المأذون بصرفها 242.193,163 دينار خلال سنة 2017 من جملة اعتمادات مرسمة في حدود 441.343,833 دينار.

وبررت البلدية ذلك بمحدودية الموارد البشرية وبالصعوبات التي تواجهها في إنجاز المشاريع من حيث الحيز الزمني. كما تعهدت أنها ستحرص على العمل على تطوير هذه النسبة في المستقبل.

### 3-2 عدم الدقة في تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة" و"تجهيزات إدارية" و"المساحات الخضراء ومداخل المدن" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. ويبين الجدول الموالي تفاصيل ذلك:

| الفصل | بيان النفقات | الاعتمادات النهائية | الاعتمادات المأمور بصرفها |
|---|---|---|---|
| 06.603 | البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة | 14.335,000 | 0 |
| 06.604 | تجهيزات إدارية | 4.000,000 | 0 |
| 06.615 | المساحات الخضراء ومداخل المدن | 123.000,000 | 0 |

### 3-3 التأخير في الإنجاز

لوحظ وجود تأخير في إنجاز دراسة ومتابعة مشروع تعهد وصيانة الحديقة العمومية بالمنطقة عدد 5، حيث بلغت مدة إنجاز الدراسة 55 يوما حسب البيانات المتوفرة بمذكرة احتساب آجال تنفيذ الدراسة، وذلك مقابل مدة تعاقدية في حدود 45 يوما أي بتأخير ناهز 10 أيام.

### 3-4 التأخير في الختم النهائي للصفقات

نص الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة" غير أن عرض الختم النهائي للصفقة المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات ومد الأرصفة، أمام اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات لم يتم إلا بتاريخ 2017/02/06 أي بتأخير ناهز 81 يوما. علما وأن الاستلام النهائي للصفقة تم بتاريخ 2016/08/19.

وبررت البلدية هذا التأخير بأنه يعود إلى وجود نقص في الموارد البشرية وفي نسبة التأطير وإلى قلة الخبرة في ختم الصفقات العمومية. كما تعهدت على العمل مستقبلا على تفادي مثل هذه النقائص والتقيد بالملاحظات المثارة من قبل دائرة المحاسبات.

### 5-3 التأخير في إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان

نص الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر على أن " يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان" غير أن البلدية لم تتول إرجاع المبلغ المذكور بخصوص الصفقة المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات ومد الأرصفة آنفة الذكر إلا بتاريخ 2017/04/07 أي بتأخير قدره 111 يوما مقارنة بالأجل الأقصى المحدد بتاريخ 2016/12/17 باعتبار أنه تم انجاز الاستلام النهائي بتاريخ 2016/8/19.

وجاء في رد البلدية أن هذا التأخير يعود إلى التأخير الحاصل على مستوى تقديم المقاول للقسط النهائي على الحساب. كما تعهدت على العمل مستقبلا على تفادي مثل هذه النقائص والتقيد بالملاحظات المثارة من قبل دائرة المحاسبات.

# توضيحات بلدية نفزة بخصوص التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية نفزة في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية ( تصرف 2017)

# الجزء الأول : الرقابة على تعبئة الموارد البلدية

## 2-1: عدم تحيين ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني :

- حافظت البلدية على الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المدرجة بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2006 و المصادق عليه بتاريخ 15 جويلية 2006 رغبة من المجلس البلدي و ذلك لتواجد هذه الأثمان في حدود المعاليم المذكورة ضمن الامر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 و لتذمر المواطنين من ارتفاع الأثمان المرجعية و عزوفهم عن الخلاص حيث تم عرض مقترح الترفيع على أنظار المجلس خلال دورة نوفمبر 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/11/30 وتم الإتفاق على المحافظة على الأثمان القديمة

## 2-2: عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعاليم عن الأراضي غير المبنية :

- أثناء القيام بعملية الإحصاء تعذر على أعوان الاحصاء معرفة أصحاب العقارات لعدم تواجدهم بالعنوان الخاص بالعقار وتم الإقتصار على تسجيل الإسم في انتظار تقدم أصحابها بمطالب في الحصول على تراخيص من البلدية عندها نتحصل على جميع البيانات المتعلقة بصاحب العقار .
- عقارات غير مسجلة في أغلبها يصعب التعرف على أصحابها بالدقة المطلوبة (وجود ورثة - وجود من هو متوفي- وجود من يقطن خارج المدينة.....)

## 2-3: عدم شمولية جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية :

- تم احصاء العقارات المبنية جزئيا و تم تحصيل ما تم احصاءه في تلك الفترة وذلك لعدم وجود الاطار الكافي لانجاز و اتمام عملية الاحصاء في آجالها حيث أنه تم تكليف أعوان الادارة بعملية الاحصاء و التحصيل و المراقبة الى جانب القيام ب المهام الادارية الموكولة اليهم مما أدى الى عدم انجاز ختم عمليات الاحصاء في الآجال المذكورة و تثقيل جداول التحصيل كليا بعنوان سنة 2017 وتم اللجوء الى تثقيل جداول التحصيل بعنوان سنة 2016 في انتظار اتمام عملية الاحصاء .وتعمل مصالح الإدارة حاليا على أن يكون جدول التحصيل المقبل شاملا وقريبا أكثر ما يمكن من الواقع

## 2-4: توظيف معلوم على العقارات دون موجب

- تولت البلدية توظيف معلوم على العقار التابع للخلية الترابية للإرشاد الفلاحي لاستغلاله كمسكن وظيفي وهذا ما تم إدراجه ببطاقة الإحصاء
- وستعمل الإدارة بعد التثبت على إتخاذ الإجراءات التصحيحية في صورة حصول خطأ

## 2-5: التأخير في تثقيل جداول التحصيل

- تم تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل إنتظارا منا إتمام عملية الإحصاء والتحصيل ولعدم وجود الإطار الكافي لإنجاز تلك الأعمال في الآجال المطلوبة

## 2-6: إجراءات التتبع والإستخلاص

- إثر عملية التخريب والحرق التي تعرضت لها كل من البلدية والقباضة بتاريخ 2018/01/09 تم إتلاف جل الوثائق والأرشيف المتوفر بالإدارة لذلك استحال تمكيننا من طرف القباضة المالية بما يفيد القيام بهذه الإجراءات

## 2-7: عدم إعداد جدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية

- سنة 2017 تم تثقيل جداول تحصيل المعلومين على العقارات المبنية والغير مبنية قصد مباشرة عملية الإستخلاص مع بداية السنة في انتظار إتمام عملية الإحصاء واستخراج جدول المراقبة في جميع المؤسسات قصد إعتماده في إجراء عملية المقارنة وعمليا أشار السيد ابض المالية محتسب البلدية إلى أن ما يتم التصريح به من طرف صاحب النشاط يفوق بكثير الحد الأدنى للمعلوم المنصوص عليه بجدول المراقبة

## 2-8:عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام:

- تم القيام بجرد لكامل أصحاب المحلات المنتصبة بالطريق العام والذين لم يقوموا بخلاص معلوم الإنتصاب بما في ذلك المقاهي والمطاعم حسب نوع النشاط وتم إرسالها إلى مصالح الشرطة البلدية بتاريخ 2017/10/12 قصد حثهم على الخلاص لكن دون جدوى فقط تم إستخلاص معلوم الإشغال عند إسناد رخص تركيز أكشاك بالطريق العام ورخص في الإشغال الموسمي

## 2-9: عدم متابعة المطالبين بمعلوم الإشهار:

- يتم إستخلاص معلوم الإشهار عند إسناد وتجديد التراخيص المتعلقة بتركيز اللافتات الإشهارية

## 2-10:عدم القيام بالأعمال القاطعة للتقادم

- قامت البلدية برفع دعاوي قضائية لاستخلاص معاليم الأسواق والأكرية دون بلوغ الهدف وذلك لعدم تواجد المطالبين بالمعاليم بالعناوين المذكورة بالعقود المبرمة مع البلدية

## 2-11: نقص في إبرام إتفاقيات لرفع الفضلات:

- تم إبرام إتفاقيات خاصة مع المقاهي والمطاعم وبعض المحلات الأخرى إلا أنه بموجب مكتوب السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 20/2047 المؤرخ في 2006/03/02 تمت دعوتنا لعدم تطبيق المعلوم إلا على المؤسسات الصناعية أوالتجارية أو المهنية التي تفرز فضلات كبيرة الحجم أو فضلات غير عادية يتطلب رفعها توفير معدات أو تجهيزات خاصة وأوقات خاصة

# الجزء الثاني : ( الرقابة على النفقات ) :

## 2- الملاحظات المعلقة بنفقات العنوان الأول :

### 2-1 عدم احترام مبدأ التأشير المسبقة :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات</u> :**

خلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية و الفصل 2 من الامر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر تبين عدم حرص البلدية على الحصول على تاشيرة مراقبة المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات حيث تبين احيانا الحصول على التاشيرة المذكورة بعد تاريخ الفواتير أو إسداء الخدمة كما هو مبين بالجدول المصاحب بالتقرير .

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

- تم التعهد بالنفقات المتعلقة بالمساهمات بعنوان التنفيل و المساهمة بعنوان تعديل الجرايات و التي تكتسي صبغة اجتماعية و تصنف بالقسم الثالث من نفقات الميزانية و تتعلق أساسا بإسداء خدمات بعد ورود كشوفات من مصالح الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية تتضمن المبالغ التي و قع صرفها للمتقاعدين من طرف مصالح الصندوق بعنوان التعديل الآلي للجرايات و التنفيل و نظرا الى أن البلدية تجهل مسبقا و قبل عملية الصرف المذكورة و التعهد بالنفقة المبلغ المثبت للنفقة فإنه يصعب عليها تطبيق مبدأ التأشيرة المسبقة . وهو نفس التمشي الذي ينطبق على إجراءات الصرف المتعلقة استغلال منظومة أدب بلديات حيث يتم التعهد بالنفقة بعد ورود الفواتير على البلدية بعنوان الخدمات المنجزة في إطار الاتفاقية المبرمة في الغرض مع المركز الوطني للإعلامية .
- أما بخصوص شراء الوقود لوسائل النقل فقد تم التزود بالوقود من قبل الشركة الوطنية لاستغلال البترول عجيل بتاريخ 2017/01/27 في إطار تسبقة للحفاظ على استمرارية المرفق العام و خاصة أسطول النظافة لأنه لا تتوفر صفقة ممضاة و مسجلة في مفتتح السنة المالية و لاستحالة تطبيق الإجراء المعتمدة في بداية السنة فإنه يتم تسوية هذه التسبقة عند الحصول على الصفقة مسجلة و إعداد بطاقة بيانية و بطاقة تجميد اعتماد و اقتراح تعهد بنفقة بتاريخ 2017/05/16 .

### 2- 2 : التعهد بنفقة بعد انقضاء السنة المالية :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

- خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبات العمومية الذي ينص انه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها" و للفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بالمصاريف العمومية و الذي ينص على أن " ينتهي اجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها عقدت البلدية بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار اقتراحات تعهد و طلبات تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2017 و يتضمن الجدول المصاحب عينة من النفقات المذكورة ( مصاريف استقبالات وتراسل معطيات ) .

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

- لقد تم التعهد بالنفقات بتاريخ 2017/02/24 بالنسبة لمصاريف الاستقبالات في شكل تعهد احتياطي كما تم التعهد بنفقة احتياطية عدد 02 بالنسبة لتراسل المعطيات بتاريخ 2017/12/03 كما تم برمجته في مفتتح السنة المالية مسبقا مع مصالح مراقبة المصاريف العمومة ضمن برنامج الشراء السنوي لكافة فصول الميزانية غير انه و قع إصدار طلب تزود بتاريخ 2017/12/25 للتزود بمستلزمات الاستقبالات للجلسات التشاركية التي تم عقدها ضمن برنامج الاستثمار السنوي التشاركي 2018 و التي تعتبر متأكدة هذا و سيتم مستقبلا التقيد بما جاء بملاحظاتكم .
- كما تم إصدار طلب تزود بتاريخ 2017/12/28 لاقتناء adresse IP fix و التي تعتبر ضرورة ملحة و شرط حتي تتمكن البلدية من استغلال منظومة المرصد الوطني للصفقات العمومية و الاستفادة من خدماته كإشهار المخطط التقديري للصفقات و إشهار الاستشارات و الصفقات هذا و سيتم مستقبلا التقيد بما جاء بملاحظاتكم و تلافي هذه الأخطاء .

### 2-3 : خلاص المزودين العموميين :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

لوحظ ان البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الاتصالات الهاتفية و استهلاك الكهرباء و الغاز و تراسل المعطيات المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض للبلدية و قد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 21 و 385 يوما كما هو مبين بالجدول المصاحب للتقرير.

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

لم تتعمد البلدية عدم احترام أجال الدفع غير انه نظرا للصعوبات المالية التي تمر بها البلدية نتيجة ضعف مواردها الذاتية و تنامي نفقات التأجير و بناء على مرت به البلدية خلال سنوات 2015 و 2016 و ذلك بحصولها على تسبيقات لخلاص الأجور فإنه تقرر كإجراء احتياطي إصدار اوامر الصرف حسب نسق الاستخلاصات الشهرية هذا مع إعطاء الأولوية لنفقات التأجير و تأمين مبلغ احتياطي لشهرين مسبقين للأجور و خلاص الخواص لكسب ثقة المتعاملين مع البلدية على ان يتم خلاص بقية الفواتير عند تحويل القسط الثاني من المناب من المال المشترك .

هذ و سيتم العمل على تحسين نسق الاستخلاصات و العمل بملاحظاتكم المثارة و الحرص على احترام الآجال .

### 2-4 :متابعة مصاريف وسائل النقل :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات و المعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود او الفواتير الخاصة بها إلا أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود او الفواتير عند الإصلاح او صيانة وسائل نقلها كما يتضمنه الجدول المبين بالتقرير .

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

- لقد تم التنصيص على الأرقام المنجمية بطلبات التزود المتعلقة بصيانة وسائل النقل ( يد عاملة ) لدى ورشات الخواص .

غير انه لم يتم التنصيص على الأرقام المنجمية للفاتورة 73289/17 و المتعلقة باقتناء الزيوت الضرورية لوسائل النقل من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل في إطار صفقة كما لم يتم التنصيص على الأرقام المنجمية بصفة عفوية على الفواتير التالية :

- فاتورة عدد 04/بتاريخ 2017/10/30 بمبلغ 4.193.000 ( متعلقة بإقتناء قسط قطع الغيار )
- فاتورة عدد6678 بتاريخ 2017/06/15 بمبلغ 7.986.060( متعلقة بإقتناء قسط قطع الغيار )

- فاتورة عدد 04 بتاريخ 2017/10/13 بمبلغ 4.226.000 ( متعلقة بإقتناء قسط العجلات مطاطية )
- فاتورة عدد 8298 بتاريخ 2017/08/21 بمبلغ 2.356.991( متعلقة بإقتناء قسط البطاريات )

و تم الاقتصار في طلبات التزود التنصيص على نوع المعدات التي سيتم صيانتها .

هذا و سيتم العمل على التقيد و إصدار التعليمات الضرورية لمصالحنا للتقيد بما جاء بتقريركم في مفتتح السنة المالية و تلافي جميع النقائص.

### 5-2 عدم احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على ان تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتولى استلام لباس الشغل الا بتاريخ 18 ديسمبر 2017 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 231 يوما .

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

يعود التأخير في إسناد زي الشغل لعملة بلدية نفزة إلى الأسباب التالية :

- قلة الموارد البشيرة و كثرة الملفات المنوطة بعهدة البلدية مما اثر سلبا على آداء البلدية .
- تم الإعلان عن الاستشارة للمرة الأولى و لم تكن مجدية ليتم إعادة الاستشارة للمرة الثانية أمام عزوف عدد هام من المزودين على المشاركة في الاستشارة .

هذا و سيتم العمل على التقيد بهذه الإجراءات بداية من مفتتح السنة القادمة .

## 3- الملاحظات المتعلقة بالعنوان الثاني :

### 1- 3 تواضع نسبة استهلاك اعتمادات التنمية :

يعود تواضع استهلاك نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني 54.87% خلال سنة 2017 نظرا أن عملية الدفع مرتبطة أساسا بنسبة تقدم الأشغال و إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته هذا امام الصعوبات التي تواجهها البلدية في انجاز مشاريعها من حيث الحييز الزمني الذي تستغرقها الدراسات و جميع الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن طلب العروض أو الاستشارات و طلب التأشيرة من قبل مصالح مراقبة المصاريف حتى يتسنى إسناد الإذن الإداري بانطلاق الأشغال و التزود بمعدات هذا مع محدودية الموارد البشيرة المختصة في البلدية و سيتم العمل بملاحظاتكم و العمل على تطوير هذه النسبة .

### 2- 3 عدم الدقة في تقدير الحاجيات :

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار البناءات الإدارية : "إحداث و توسعة و تهيئة بمبلغ 14.335 و تجهيزات إدارية بمبلغ 4.000 د و المساحات الخضراء و مداخل المدن بمبلغ 123.000 " دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة .

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

- **بالنسبة للاعتمادات المرسمة بالفصل 06603 موضوع النفقة إحداث و توسعة و تهيئة بمبلغ 14.335:**

- فهي تتعلق أساسا بحجز بعنوان الضمان لصفقة بناء طابق أول فوق بناية قصر البلدية سيتم صرفه بعد الموافقة على ملف الختم النهائي للصفقة التي تم عرضه حاليا على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بباجة .
- **بالنسبة للاعتمادات المرسمة بالفصل 06604 موضوع النفقة اقتناء تجهيزات إدارية بمبلغ 4.000:**
- فهي إعتمادات تم ترسيمها لاقتناء مكيفات هواء ووقع في شأنها اقتراح تعهد بنفقة و التزود بالمطلوب خلال الثلاثية الرابعة لسنة 2017 و تم صرفها مستحقات المزود خلال سنة 2018 و يعود التأخير الحاصل الى اجراءات الاستشارة و طلب التأشيرة من جهة و قلة الموارد البشرية أمام حجم الملفات المتعهد بها من جهة أخرى . هذا و سيتم العمل على تطبيق ما جاء بملاحظاتكم و تلافي جميع النقائص .
- **بالنسبة للاعتمادات المرسمة بالفصل 06615 موضوع النفقة المساحات الخضراء و مداخل المدن بمبلغ 123.000 :**

ان الاعتمادات المرسمة بهذا الفصل هي بأساس اعتمادات تم رصدها لانجاز مشروع تهيئة الحديقة العمومية (اشغال) ضمن برنامج الاستثمار التشاركي 2017 و يعود التاخير في صرف الاعتمادات إلى الحيز الزمني الذي يستغرق اختيار مكتب دراسات لإعداد الدراسة في إطار استشارة تم الإعلان عنها للمرة الأولى و لم تكن مجدية و الإعلان عن استشارة ثانية في الغرض هذا إضافة إلى ان عملية الدراسة المسندة لمكتب الدراسات تستغرق وقتا لانجاز مختلف مراحلها إلى جانب الحيز الزمني الذي يتطلبه الإعلان عن استشارة الأشغال و مرحلة تقييم العروض و مرحلة طلب التعهد بالنفقة و تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض .

**3- 3 التأخير في الانجاز :**

- **<u>ما ورد بتقرير دائرة المحاسبات:</u>**

لوحظ وجود تاخير في انجاز دراسة و متابعة مشروع تعهد و صيانة الحديقة العمومية بالمنطقة عدد 05 حيث بلغت مدة الدراسة 55 يوما حسب البيانات المتوفرة بمذكرة احتساب اجال تنفيذ الدراسة و ذالك مقابل مدة تعاقدية في حدود 45 يوما اي بتأخير ناهز 10 أيام

- **<u>توضيحات البلدية :</u>**

يعود التاخير في انجاز دراسة و متابعة مشروع تعهد و صيانة الحديقة العمومية بالمنطقة عدد 05 حيث بلغت مدة الدراسة مدة 55 يوما حسب البيانات المتوفرة بمذكرة احتساب آجال تنفيذ الدراسة و ذالك مقابل مدة تعاقدية في حدود 45 يوما اي بتأخير ناهز 10 أيام إلى مكتب الدراسات محمد بدر الورهاني وقد اتخذت البلدية إجراءات تسليط عقوبة تأخير في المدة الحاصلة (10 أيام ) و اقتطاعها من مستحقاتها من قبل قابض المالية محتسب البلدية و تنزيلها بموارد العنوان الأول من ميزانية البلدية لسنة 2017 و ذلك طبقا للفصل عدد 08 من عقد الدراسة المصادق عليه بتاريخ 14 جوان 2017 .

**4- 3 التأخير في الختم النهائي للصفقة :**

يعود التأخير في الختم النهائي للصفقة المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات و مد الأرصفة ( ضمن برنامج الاستثمار البلدي2012 ) الى قلة الموارد البشرية و نسبة التأطير و قلة الخبرة في ختم الصفقات العمومية حيث أن ختم هذه الصفقة هي الصفقة الأولى في تاريخ البلدية التي وقع انجاز ملفها بالموارد البشرية الذاتية للبلدية و عرضها على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية بباجة .

هذا و سنعمل مستقبلا على تفادى مثل هذه النقائص و العمل بملاحظاتكم المثارة بالتقرير .

**5- 3 التأخير في إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان :**

يعود التأخير في إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى التأخير الحاصل على مستوى تقديم المقاول لـ Décompte pour solde الذي يتضمن وجوبا مبلغ الحجز بعنوان الضمان .

هذا و سنعمل مستقبلا على تفادى مثل هذه النقائص و العمل بملاحظاتكم المثارة بالتقرير و ذالك بالحرص على حث المقاولات المعنية بتقديم المؤيدات اللازمة في الإبان .

**نفزة في : 2018/12/25**

**رئيس البلدية**

**رضا علوي**

نفزة في 25 ديسمبر 2018

الجمهوريـــة التونسية
وزارة الماليـــة
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص
أمانة المال الجهوية بباجة
القباضة المالية بنفزة

عـــــدد

## من قابض المالية بنفزة محتسب بلدية نفزة

## إلـــــى

## السيد رئيس الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة

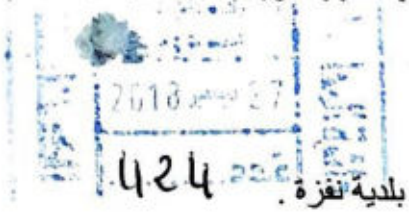

**الموضوع:** حول الملاحظات الواردة بالتقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية نفزة.

**المصاحيب:** كشف مستخرج من منظومة "أدب" في جداول اوامر الصرف المحالة.

تحية وبعد، ورد في تقريركم المذكور أعلاه جملة من الملاحظات سنحاول تقديم إيضاحات في شأنها و تخص:

**1- عدم القيام بالاعمال القاطعة للتقادم:**

| مداخيل الأسواق الأسبوعية | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ع/ر | اسم المطالب بالدين | سنة الوجوبية | تاريخ التثقيل | المبلغ الباقي للاستخلاص | العمل القاطع للتقادم | |
| | | | | | نوعه | تاريخه | الملاحظات |
| 01 | سمير ترشلـــي | 1995 | 1995 | 14. 016. 630 | حكم عدد 9428 | 1998/12/23 | - تبليغ الحكم عن طريق الاستاذة نورة السعيدي جانفي 2011. |
| 02 | مسعود الخلوفي | 1999 | 1999/05/24 | 30. 100. 000 | حكم استئنافي عدد 298 | 2000 | - محضر تبليغ بطاقة الزام |
| 03 | طارق الجباري | 2008 | 2008/04/05 | 14 .110. 000 | محضر تبليغ بطاقة الزام | 2008/09/17 | - محضر تنبيه بالدفع عن طريق الاستاذ رؤوف الشنيتي بتاريخ 2009/04/24. |

## مداخيل لزمة معاليم وقوف العربات بالطريق العام

| ع/ر | اسم المطالب بالدين | سنة الوجوبية | تاريخ التثقيل | المبلغ الباقي للاستخلاص | العمل القاطع للتقادم | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | نوعه | تاريخه | الملاحظات |
| 01 | شاكر سويسي | 2013 | 2013/05/15 | 3.000.000 | - | - | - قرار صادر عن رئيس بلدية نفزة في عقد اللزمة بداية من 2013/06/01 في انتظار استكمال اجراءات الطرح و المبلغ المستوجب اصبح 1.090.908. |

## مداخيل كراء المحلات التجارية

| ع/ر | اسم المطالب بالدين | سنة الوجوبية | تاريخ التثقيل | المبلغ الباقي للاستخلاص | العمل القاطع للتقادم | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | نوعه | تاريخه |
| 01 | احمد خويلدي | 2011 | 2011/04/21 | 200.000 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 02 | لمين عيادي | 2007 | - | 1.172.900 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 03 | رضوان مصباحي | 2007 | - | 1.291.310 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 04 | عفيف الدشيري | 2010 | - | 696.669 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 05 | حازم بركوتي | 2010 | - | 1.266.360 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 06 | أحلام منصوري | 2012 | 2012/02/23 | 3.091.178 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 07 | محمد علي اليحمدي | 2015 | 2015/12/24 | 324.000 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 08 | بوبكر البوعلي (79) | 2012 | 2012/02/23 | 1.589.646 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 09 | صالح فرايحي | 2012 | 2012/02/23 | 679.498 | محضر تبليغ بطاقة الزام | - |
| 10 | الشركة التعاونية المستقبل | 2017 | 2017/01/05 | 1.003.860 | حكم عدد 6074 | 2017/05/10 |

* **ملاحظـة:** بالنسبة لملفات التتبع الخاصة بالمدينين المذكورين أعلاه وقع حرقها في الأعمال التخريبية التي تعرضت لها القباضة المالية بنفزة في جانفي 2018 و نحن بصدد إعادة تكوين ملفات جديدة بالتنسيق مع البلدية لاستئناف اجراءات التتبع.

2- **التأخير في صرف مستحقات المزودين:**

تطبيقا للمذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص عدد 48 المؤرخة في 1999/05/17 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها فإننا حريصين على القيام بعمليات التثبت اللازمة في وثائق الصرف و تأدية النفقة في الآجال القانونية المحددة بـ10 أيام و هي آجال تم احترامها.

وحيث اعتمدتم في تقريركم في احتساب الآجال المذكورة على تاريخ إصدار الأمر بالصرف و هو تاريخ يهم آمر الصرف فإننا نلفت نظر الجناب إلى أن التشريع الجاري به العمل في احتساب اجل 10 أيام ينحصر بين تاريخ استلام الأمر بالصرف من قبلنا و المصادقة على صرفه و تجدون صحبة هذا التقرير جداول تفصيلية للأوامر بالصرف المحالة علينا و تاريخ استلامها مستخرجة من منظومة "أدب".

| موضوع النفقة | عدد الأمر بالصرف | عدد جدول الاحالة | تاريخ الاستلام | تاريخ المصادقة | المبلغ | احتساب الاجال القانونية | التأخير بحساب اليوم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تامين وسائل النقل | 1 | 39 | 2017/12/15 | 2017/12/15 | 1.348.749 | 00 | 00 |
| معلوم كراء صندوق تجاري | 9 | 12 | 2017/05/23 | 2017/12/25 | 24.000 | 02 | 00 |
| اقتناء الوقود | 11 | 15 | 2017/07/03 | 2017/07/14 | 2.986.800 | 11 | 01 |
| فوائد القروض | 1 | 38 | 2017/12/15 | 2017/12/21 | 78.006.302 | 06 | 00 |
| متخلدات تجاه الخواص | 61 | 45 | 2017/12/15 | 2017/12/15 | 30.375 | 00 | 00 |
| لوازم المكاتب | 13 | 15 | 2017/07/03 | 2017/07/14 | 195.00 | 11 | 01 |
| مصاريف الاستقبالات | 35 | 26 | 2017/09/26 | 2017/10/13 | 200.000 | 18 | **08** |
| الحفلات العمومية | 16 | 18 | 2017/07/26 | 2017/07/26 | 785.000 | 00 | 00 |
| تعليق و نشر الاعلانات | 49 | 34 | 2017/11/09 | 2017/11/13 | 330.400 | 05 | 00 |

* **ملاحظة:** بالنسبة إلى التأخير الحاصل بـ 08 ايام في صرف الفاتورة المحملة على مصاريف الاستقبالات فهو راجع إلى إجراء اعتراض إداري على دين جبائي يخص المنتفع.

و السلام

**قابض المالية بنفزة**

قابض المالية بنفزة
محمد نعمان البحري